مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ص151– ص183 يونيو 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

التَّحَالُفَاتُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

د. سَلْمَانَ نَصْرٍ أَحْمَدَ الدَّايَة
الْأُسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُون بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – غَزَّة

مُلَخَّصُ: بَيَّنَ الْبَحْثُ حُكْمَ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِيْ الْإِسْلَامِ؛ فَوَضَّحَ أَنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا وَبَيَّنَ حَقِيْقَةَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ، وَالْأَلْفَاظَ ذَاتِ الصِّلَةِ.
كَمَا وَتَطَرَّقَ لِلْحَدِيْثِ عَنْ شُرُوْطِ التَّحَالُفِ مِنْ حَيْثُ الشُّرُوْطُ الْعَامَّةُ، وَالشُّرُوْطُ الْخَاصَّةُ الَّتِيْ تَكُوْنُ فِيْ جَانِبِ التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ.
ثُمَّ خُتِمَ بِبَيَانِ حُكْمِ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِيْ الْإِسْلَامِ، وَانْتَصَرَ الْبَاحِثُ فِيْهِ لِلْجَوَازِ، إِذَا كَانَ التَّحَالُفُ مُنْضَبِطَاً بِالشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ثَنَايَا الْبَحْثِ.

Abstract: Find ruling political alliances in Islam; Fodh that meeting a legitimate right destination, and the fact political alliance, and related words.
As Turning to talk about the conditions of the alliance in terms of the general conditions, and conditions that are on the side of dealing with non-Muslims. Then seal explain the ruling political alliances in Islam, and the researcher won the passport, if the coalition disciplined the conditions mentioned in the folds of the search.

مُقَدِّمَةٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:102].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:1].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب:70- 71].

فَإِنَّ الْوَاقِعَ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً يَشْهَدُ تَقَلُّبَاً فِيْ الْمَوَاقِفِ السِّيَاسِيَّةِ لِلدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ وَالشُّعُوْبِ، مُسْلِمِهَا وَكَافِرِهَا؛ وَذَلِكَ تَبَعَاً لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ الَّتِيْ تَشْهَدُهَا تِلْكَ الْبِلَادُ أَوْ هَذِهِ الْأَحْزَابِ وَالشُّعُوْبِ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْنُ وَتَحْقِيْقُ الْمَصَالِحِ أَوْ تَكْثِيْرُهَا، وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيْلُهَا مَطْلَبَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ؛ تَطَلَّعَ الْكُلُّ لِنَيْلِ هَذَا الْمَكْسَبِ بِشَتَّى السُّبُلِ، وَالتِيْ مِنْهَا: التَّحَالُفُ مَعَ الْآخَرِيْنَ، سَوَاءٌ عَلَى الصَّعِيْدِ السِّيَاسِيِّ، أَوْ الاقْتِصَادِيِّ، أَوْ الاجْتِمَاعِيِّ...إِلَخ.

وَقَدْ شَهِدَتْ السَّاحَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّام تَحَوّلاً ظَاهِرَاً، كَانَ مِنْ نِتَاجِهِ إِسْقَاطُ أَنْظِمَةٍ؛ الْأَمْرُ الَّذِيْ دَفَعَ الْمُعَارِضِيْنَ وَالْأَحْزَابَ لِعَقْدِ تَحَالُفَاتٍ دَاخِلِيَّة، وَخَارِجِيَّة، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ تَحَالَفَتْ مَعَ أَنْظِمَةٍ كَافِرَةٍ لِدَفْعِ طُغْيَانِ حَاكِمِهِمْ.

وَلَقَدْ كَثُرَ الْجَدَلُ، وَتَسَاءَلَ النَّاسُ حَوْلَ حُكْمِ هَذِهِ التَّحَالُفَاتِ؛ فَكَانَ هَذَا الْوَاقِعُ مُحَفِّزَاً لِيْ أَنْ أُسَوِّدَ وَرَقَاتٍ تُبَيِّنُ حُكْمَ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِيْ الْإِسْلَامِ، فَجَعَلْتُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

مُقَدِّمَةٌ، وَتَمْهِيْدٌ، وَمَبْحَثَانِ، وَخَاتِمَةٌ، وَفِهْرِسٌ، وَمُلَخَّصٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَآخَرُ بِالْإِنْجِلِيْزِيَّةِ.

أَمَّا التَّمْهِيْدُ، فَتَحَدَّثْتُ فِيْهِ حَوْلَ الاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِيْهِ عَنْ حَقِيقَةِ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ، وَالْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

وَجَعَلْتُهُ فِيْ أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ التَّحَالُفِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ السِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَقِيقَةُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي، فَقَدْ وَسَمْتُهُ بِــ: شُرُوطِ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ، وَحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ.

وَجَعَلْتُهُ فِيْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ: فَقَدْ جَعَلْتُهَا لِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

وَأَمَّا الْفِهْرِسُ: فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِأَهَمِّ مُحْتَوَيَاتِ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا الْمُلَخَّصُ، فَقَدْ سَطَّرْتُ فِيْهِ زُبْدَةَ مَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ مِنْهُ نُسْخَةً مُتَرْجَمَةً بِاللّغَةِ الْإِنْجِلِيْزِيَّةِ.

وَقَدْ انْتَهَجْتُ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيّ فِيْ بَحْثِي، مِنْ حَيْثُ:

- الرُّجُوْعُ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ أُمَّاتِ الْكُتُبِ، وَاسْتِقْرَاءُ النُّصُوْصِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالْبَحْثِ.
- رَدُّ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيْهَا مَا وَسِعَنِيْ ذَلِكَ، وَعَزْوُ الْمُقْتَبَسَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا.
- عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِنِسْبَتِهَا لِلسُّوْرَةِ، وَرَقَمِ الْآيَةِ.
- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيْثَ مِنْ مَظَانِّهَا، وَاجْتَهَدْتُ فِيْ نَقْلِ حُكْمِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

تَمْهِيد

الاجْتِمَاعُ عَلَى الْحَقِّ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ

إِنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ وَلَقَدْ أَوْلَاهُ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَوَعَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُشَوِّقُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُثَوِّرُ عَزَائِمَهُمْ نَحْوَ الاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ وَالتَّمَسُّكِ بِوَحْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى:﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍوَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا**﴾[النساء: 175].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء: 146].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[آل عمران: 101].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله- **r** -:(**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**)[صحيح مسلم 1340/3: 1715].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ عُمَرُ- رضي الله عنه-:(**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ**)[سنن الترمذي465/4: 2165].

وَحَذَّرَ الشَّارِعُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْوُدِّ، وَمُبَعْثِرٌ لِلْجُهُودِ وَمُطْمِعٌ لِلْكُفَّارِ أَنْ يَجِدُوا سَبِيلَهُمُ السَّهْلَ فِي اجْتِيَاحِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال: 46].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[الروم: 32،31].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾[النحل:92].

وَالسُّنَّةُ تُؤَكِّدُ الْقُرْآنَ فِي الْأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ وَرَصِّ الصَّفِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - **r** -:(**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**)[صحيح مسلم 1986/4: 2564].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:" وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ وَالائْتِلَافِ، وَقَدْ

ضَمِنَ اللهُ لَهُمْ - أَيْ لِلْمُسْلِمِينَ - الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ - وَاجْتِمَاعِهِمْ -"[تفسير ابن كثير 89/2].

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي مُقَدِّمَتِهِ: قَالَ- رحمه الله-: "إِنَّ الاجْتِمَاعَ الْإِنْسَانِيَّ ضَرُورِيٌّ، وَيُعَبِّرُ الْحُكَمَاءُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ أَيْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الاجْتِمَاعِ،**وَبَيَانُهُ**: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَرَكَّبَهُ عَلَى صُورَةٍ لَا يَصِحُ حَيَاتُهَا وَبَقَاؤُهَا إِلَّا بِالْغِذَاءِ، وَهَدَاهُ إِلَى الْتِمَاسِهِ بِفِطْرَتِهِ، وَبِمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهِ، إِلَّا أَنَّ قُدْرَةَ الْوَاحِدِ مِنَ الْبَشَرِ قَاصِرَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ حَاجَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْغِذَاءِ، غَيْرُ مُوَفِّيَةٍ لَهُ بِمَادَّةِ حَيَاتِهِ مِنْهُ، وَلَوْ فَرَضْنَا مِنْهُ أَقَلَّ مَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ وَهُوَ قُوتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ مَثَلاً فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَثِيرٍ مِنَ الطَّحْنِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَوَاعِينَ وَآلَاتٍ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِصِنَاعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ حَدَّادٍ وَنَجَّارٍ وَفَاخُورِيٍّ، وَهَبْ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ حَبًّا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، فَهُوَ أَيْضاً يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ حَبًّاً إِلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى أَكْثَرَ، مِنْ هَذِهِ الزِّرَاعَةِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ مِنْ غِلَافِ السُّنْبُلِ، وَيَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى آلَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَصَنَائِعَ كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى بِكَثِيرٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَفِيَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ قُدْرَةُ الْوَاحِدِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْقُدَرِ الْكَثِيرَةِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ لِيُحَصِّلَ الْقُوتَ لَهُ وَلَهُمْ، فَيَحْصُلُ بِالتَّعَاوُنِ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنَ الْحَاجَةِ لِأَكْثَرَ مِنْهُمْ بِأَضْعَافٍ، وَكَذَلِكَ يَحْتَاجُ كُلٌّ مِنْهُمْ أَيْضاً فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِأَبْنَاءِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لمَّا رَكَّبَ الطِّبَاعَ فِي الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا وَقَسَّمَ الْقُدَرَ بَيْنَهَا جَعَلَ حُظُوظَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمِ مِنَ الْقُدْرَةِ أَكْمَلَ مِنْ حَظِّ الْإِنْسَانِ، فَقُدْرَةُ الْفَرَسِ مَثَلاً، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَذَا قُدْرَةُ الْحِمَارِ وَالثَّوْرِ وَالْأَسَدِ وَالْفِيلِ أَضْعَافٌ مِنْ قُدْرَتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعُدْوَانُ طَبِيعِيّاً فِي الْحَيَوَانِ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُضْواً يَخْتَصُّ بِمُدَافَعَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ عَادِيَةِ غَيْرِهِ، وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ عِوَضاً عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِكْرَ وَالْيَدَ، فَالْيَدُ مُهَيَّأَةٌ لِلصَّنَائِعِ بِخِدْمَةِ الْفِكْرِ، وَالصَّنَائِعُ تُحَصِّلُ لَهُ الآلَاتِ الَّتِي تَنُوبُ لَهُ عَنِ الْجَوَارِحِ الْمُعَدَّةِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ لِلدِّفَاعِ. فَالْوَاحِدُ مِنَ الْبَشَرِ لَا تُقَاوِمُ قُدْرَتُهُ قُدْرَةَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمِ سِيَّمَا الْمُفْتَرِسَةِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ مُدَافَعَتِهَا وَحْدَهُ بِالْجُمْلَةِ، وَلَا تَفِي قُدْرَتُهُ أَيْضاً بِاسْتِعْمَالِ الآلَاتِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُدَافَعَةِ لِكَثْرَتِهَا وَكَثْرَةِ الصَّنَائِعِ وَالْمَوَاعِينَ الْمُعَدَّةِ لَهَا، فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ بِأَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّعَاوُنُ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ قُوتٌ وَلَا غِذَاءٌ وَلَا تَتِمُّ حَيَاتُهُ؛ لِمَا رَكَّبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْغِذَاءِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ أَيْضاً دِفَاعٌ عَنْ نَفْسِهِ لِفُقْدَانِ السِّلَاحِ، فَيَكُونُ فَرِيسَةَ حَيَوَانَاتٍ، وَيُعَاجِلُهُ الْهَلَاكُ عَنْ مَدَى حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ نَوْعُ الْبَشَرِ، وَإِذَا كَانَ التَّعَاوُنُ حَصَلَ لَهُ الْقُوتُ لِلْغِذَاءِ وَالسِّلَاحِ لِلدِّفَاعِ، وَتَمَّتْ حِكْمَةُ اللهِ فِي بِقَائِهِ وَحِفْظِ نَوْعِهِ، فَإِذَنْ هَذَا الْاجْتِمَاعُ ضَرُورِيٌّ لِلنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَإِلَّا

لَمْ يَكْمُلْ وُجُودُهُمْ وَمَا أَرَادَهُ اللُّه مِنْ اعْتِمَارِ العَالَمِ بِهِمْ واسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُمْ"[مقدمة ابن خلدون 46/1].

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

حَقِيقَةُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ، وَالْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ التَّحَالُفِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ:

التَّحَالُفُ فِي اللُّغَةِ:

(**حَلَفَ**) الْحَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُلَازَمَةُ، يُقَالُ: حَالَفَ فُلَانٌ فُلَاناً: إِذَا لَازَمَهُ[معجم مقاييس اللغة – 223].

وَالْحِلْفُ: بِالْكَسْرِ: الْعَهْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَالصَّدَاقَةُ، وَالصَّدِيقُ يَحْلِفُ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَغْدِرَ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَحْلَافٌ[القاموس المحيط- 409].

الْفَرْعُ الثَّانِي:

التَّحَالُفُ فِي الاصْطِلَاحِ:

هُوَ "**وَثِيقَةُ عَهْدٍ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَلَى تَحْقِيق مَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٍ**"[البحر الرائق 4-273، حاشية رد المحتار 11- 6218، الحاوي 12-128، المغنى12-41، كشاف القناع 5-49].

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**وَثِيقَةُ عَهْدٍ**) يَشْمَلُ كُلَّ وَثِيقَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ كَالَّتِي يَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ.

قَوْلُنَا:(**بَيْنَ فِئَتَيْنِ**) عَامٌّ فِي كُلِّ فِئَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَوْ كَافِرَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ فِئَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ الْوَثِيقَةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْقِفٍ سِيَاسِيٍ أَوِ اجْتِمَاعِيٍ، أَو مَالِيٍّ أَوْ غَيْرِهَا.

قَوْلُنَا:(**عَلَى تَحْقِيق مَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٍ**) سَوَاءٌ كَانَتْ سِيَاسِيَّةً أَوْ عَسْكَرِيَّةً أَوِ اقْتِصَادِيَّةً أَوِ اجْتِمَاعِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ التَّحَالُفَ عَلَى تَحْقِيق الْمَفَاسِدِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ السِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: السِّيَاسَةُ فِي اللُّغَةِ:

(**السِّيَاسَةُ**):السِّينُ وَالْوَاوُ وَالسِّينُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا فَسَادٌ فِي شَيْءٍ،وَالْآخَرُ جِبِلَّةٌ وَخَلِيقَةٌ. فَالْأَوَّلُ سَاسَ الطَّعَامُ يَسَاسُ، وَأَسَاسَ يُسِيسُ، إِذَا فَسَدَ بِشَيْءٍ يُقَالُ لَهُ سُوسٌ. وَسَاسَتِ الشَّاةُ تَسَاسُ، إِذَا كَثُرَ قَمْلُهَا.

ومن الثاني: فَالسُّوسُ: وَهُوَ الطَّبْعُ، وكانوا يقولون: هَذَا مِنْ سُوسِ فُلَانٍ، أَيْ طَبْعِهِ.[معجم مقاييس اللغة3-119].

وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: (سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً) إِذَا أَمَرْتُهَا وَنَهَيْتُهَا، وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً: قَامَ بِهِ. وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ.[تاج العروس16-157].

الْفَرْعُ الثَّانِي: السِّيَاسَةُ فِي الاصْطِلَاحِ:

عرفها ابْنُ عَقِيلٍ بقوله: " **السِّيَاسَةُ: مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ - r -، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ**"وَارْتَضَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[الطرق الحكمية-12]. وَقَالُوا: هِيَ "**تَدْبِيرُ شُؤُونِ الرَّعِيَةِ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِهَا وَفْقَ هَدْيِ الشَّرِيعَةِ**"[البحر الرائق 5-76، رد المحتار 6-20، حاشية البجيرمي 3-284، حاشية الجمل 5-337، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها- 32، السياسة الشرعية-20].

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**تَدْبِيرُ شُئُونِ الرَّعِيَّةِ**) عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ.

قَوْلُنَا:(**فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهَا**) أَيْ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَمْنِيَّةِ، وَالصِّحِّيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ، وَغَيْرِهَا وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ الْمَفَاسِدَ، فَإِنَّهَا ضِدُّ الْمَصَالِحِ إِنْ كَانَتْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَالِ.

قَوْلُنَا:(**وفْقَ هَدْيِ الشَّرِيعَةِ**) قَيْدٌ يُخْرِجُ نَجَاحَ الْمَصَالِحِ بِطُرُقِ الْفَسَادِ الْمُخَالِفَةِ لِدَلِيلِ الشَّرْعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَقِيقَةُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ:

عَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: "**تَعَاهُدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الْمَجَالِ السِّيَاسِيِّ، بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ**"[أحكام التحالفات السياسية-13].

وَيَرَى الْبَاحِثُ بِأَنَّهَا: "**وَثِيقَةُ عَهْدٍ بَيْنَ فِئَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَجَاحِ مَصَالِحَ سِيَاسِيَّةٍ وَفْقاً لِهَدْيِ الشَّرِيعَةِ**".

مُحْتَرَزَاتُ التَّعْرِيفِ:

قَوْلُنَا: (**وَثِيقَةُ عَهْدٍ بَيْنَ فِئَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ**) يَشْمَلُ الْمُعَاهَدَاتِ وَالاتِّفَاقِيَّاتِ الاقْتِصَادِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ وَالصِّحِّيَّةَ وَالصُّلْحَ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ، وَعَقْدَ الْأَمَانِ وَالتَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ.

قَوْلُنَا: (**فِي نَجَاحِ مَصَالِحَ سِيَاسِيَّةٍ**) قَيْدٌ يُخْرِجُ الْمَذْكُورَاتِ آنِفَةَ الذِّكْرِ إِلَّا الْأَحْلَافَ السِّيَاسِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ أَوْ مُخَالِفَةً.

وَقَوْلُنَا: (**وِفْقاً لِهَدْيِ الشَّرِيعَةِ**) يُخْرِجُ الْأَحْلَافَ الْمُخَالِفَةَ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْأَمَانِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

أَوَّلاً: عَقْدُ الْأَمَانِ فِي اللُّغَةِ:

الْأَمَانُ وَالْأَمَنَةُ بِمَعْنَى، وَقَدْ أَمِنَ مِنْ بَابِ فَهِمَ وَسَلِمَ، وَأَمْناً وَأَمَنَةً فَهُوَ آمِنٌ، وَآمَنَهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَمْنِ

وَالْأَمَانِ، وَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ[مختار الصحاح -27].

ثَانِياً: عَقْدُ الْأَمَانِ فِي الاصْطِلَاحِ:

عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: "**رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلَامِ مُدَّةً مَا**"[الموسوعة الفقهية الكويتية25-230].

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ: "**عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ مِنْ مُسْلِمٍ يُفِيدُ رَفْعَ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ الْأَعْزَلِ عَنِ السِّلَاحِ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ**".

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ**):يَشْمَلُ عَقْدَ الْأَمَانِ، وَالْهُدْنَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَقَوْلُنَا:(**مِنْ مُسْلِمٍ**):قَيْدٌ يُخْرِجُ الْعَقْدَ الْمُؤَقَّتَ إِذَا كَانَ مِنْ كَافِرٍ.

وَقَوْلُنَا:(**يُفِيدُ رَفْعَ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ الْأَعْزَلِ عَنِ السِّلَاحِ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ**):قَيْدٌ يُخْرِجُ عَقْدَ النِّكَاحِ وَلَوْ مِنْ كِتَابِيَّةٍ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ كَافِراً أَعْزَلَ مِنَ السِّلَاحِ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَرْبِيّاً غَالِباً؛ أَيْ لَا يَنْتَمِي إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي دَارِهِ لَمَّا فُتِحَتْ وَرَضِيَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَقُلْتُ:(**غَالِباً**)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَيَرْغَبُ فِي الْقَرَارِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُلْتَزِماً بِبُنُودِ عَقْدِ الذِّمَّةِ كُلِّهَا.

وَقَوْلُنَا:(**مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ**):قَيْدٌ يُخْرِجُ الْهُدْنَةَ، فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَبْقَى فِي دَارِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَجَرُّدُهُ مِنَ السِّلَاحِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ وَعَقْدِ الْأَمَانِ:

مِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ فِي حَقِيقَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا يُلْحَظُ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ وَافْتِرَاقٌ:

أَمَّا الاتِّفَاقُ: أَنَّ الْأَمَانَ يَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَأَنَّ التَّحَالُفَ السِّيَاسِيَّ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ يَكُونُ بَيْنَ فِئَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ.

وَأَمَّا الافْتِرَاقُ: فَظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّحَالُفَ غَرَضُهُ الْمَجَالُ السِّيَاسِيُّ، بِخِلَافِ الْأَمَانِ فَقَدْ يَكُونُ بِغَرَضِ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ، أَوِ التَّعْلِيمِ، أَوِ التَّطْبِيبِ، أَوْ زِيَارَةِ رَحِمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ التَّحَالُفَ السِّيَاسِيَّ يَكُونُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مُؤْمِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ أَيْضاً بَيْنَ فِئَتَيْنِ كَافِرَتَيْنِ، وَيَكُونُ بَيْنَ فِئَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ، بِخِلَافِ عَقْدِ الْأَمَانِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَكُفَّارٍ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: عَقْدُ الذِّمَّةِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

أَوَّلاً: عَقْدُ الذِّمَّةِ فِي اللغة:

الذِّمَّةُ بِالْكَسْرِ الْعَهْدُ، وَالْكَفَالَةُ، كَالذِّمَامَةِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَقْدِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذِّمَّةُ الْأَمَانُ فِي

قَوْلِهِ - r -:(**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**)[سنن أبي داود 2-588: 4530]وَأَذَمَّهُ أَجَارَهُ، وَأَذَمَّهُ وَجَدَهُ مَذْمُوماً، وَأَذَمَّ الرَّجُلُ أَتَى بِمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ[القاموس المحيط – 612،مختار الصحاح-139].

ثانياً: فِي الاصْطِلَاحِ:

عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: "إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ"[الموسوعة الفقهية الكويتية7-121].

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ: "**عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ يُفِيدُ أَمَانَ كَافِرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مُقَابِلِ جِزْيَةٍ وَقَبُولِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجُمْلَةِ**".

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ**)يَشْمَلُ كُلَّ عَقْدٍ مُؤَبَّدٍ؛ كَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالذِّمَّةِ، وَنَحْوِهَا، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ كُلَّ عَقْدٍ مُؤَقَّتٍ، كَالْأَمَانِ، وَالْمُعَاهَدَةِ، وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُنَا: (**يُفِيدُ أَمَانَ الْكَافِرِ**) يَشْمَلُ كُلَّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ أَمَانَ الْمُسْلِمِ.

وَقَوْلُنَا: (**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**) وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَجُوسُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ أَهْلُ كِتَابٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِجْمَاعاً.

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِنَا: (**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**) غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَثَنِ. وَهَذَا الْمُخْرَجُ (أَهْلُ الْوَثَنِ) مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَسْنَا بِصَدَدِ بَحْثِهِ هُنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ كُفَّارِ هَجَرَ، وَقَدْ كَانُوا مَجُوساً؟ وَرَخَّصَ النَّبِيُّ- r - بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الرُّخْصَةَ كَانَتْ فِي الْمَجُوسِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ قَالَ - r -.

وَقَوْلُنَا: (**فِي مُقَابِلِ جِزْيَةٍ**) أَيْ مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ، يَدْفَعُهُ كُلُّ قَادِرٍ مِنْهُمْ.

وَقَوْلُنَا: (**وَقَبُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجُمْلَةِ**) أَيْ: قَبُولُ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ إِلَّا العِبَادَةَ وَالتَّوْحِيدِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ:

أَمَّا الاتِّفَاقُ: فَالذِّمَّةُ تَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَغَالِباً مَا يَكُونُ كِتَابِيّاً، وَالتَّحَالُفُ فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهِ يَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَكُفَّارٍ.

أَمَّا الافْتِرَاقُ:فَعَقْدُ الذِّمَّةِ يَكُونُ عَلَى مَالٍ هُوَ جِزْيَةٌ، وَلَا كَذَلِكَ التَّحَالُفُ السِّيَاسِيُّ.

وَتَكُونُ الذِّمَّةُ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا عَلَى التَّفْصِيلِ، أَوْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ سِيَاسَةً وَاقْتِصَاداً وَاجْتِمَاعاً وَثَقَافَةً وَآدَاباً، دُونَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّحَالُفُ السِّيَاسِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ التَّحَالُفَ يَكُونُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، وَيَكُونُ أَيْضاً بَيْنَ فِئَتَيْنِ كَافِرَتَيْنِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْمُعَاهَدَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

أَوَّلاً: الْمُعَاهَدَةُ فِي اللُّغَةِ:

الْعَهْدُ:الْمَوْثِقُ، وَالْيَمِينِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُهُ الاحْتِفَاظُ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِهِ.

وَالْعَهْدُ: الْمَنْزِلُ الَّذِى لَا يَزَالُ الْقَوْمُ إِذَا انْتَوَوْا عَنْهُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ[معجم مقاييس اللغة - 617،القاموس المحيط -1226].

ثَانِياً: الْمُعَاهَدَةُ فِي الاصْطِلَاحِ:

هِيَ عِنْدَ الْبَاحِثِ:(**عَقْدٌ يُبْرِمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى مَنَافِعَ عَامَّةٍ**).

شَرْحُ التَّعْرِيفِ، وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**عَقْدٌ**): جِنْسٌ يَشْمَلُ كُلَّ عَقْدٍ.

وَقَوْلُنَا:(**يُبْرِمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**):قَيْدٌ يُخْرِجُ عَقْدَ الْأَمَانِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ.

وَقَوْلُنَا:(**عَلَى مَنَافِعَ عَامَّةٍ**):فِيهِ بَيَانُ أَنَّ عَقْدَ الْمُعَاهَدَةِ ذُو مَاهِيَّةٍ عَامَّةٍ، يَشْمَلُ جَمِيعَ رَعَايَا الْبَلَدِ الْمُعَاهَدِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ الْعُقُودَ ذَاتَ الْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ، وَيُخْرِجُ الْمُعَاهَدَاتِ عَلَى الْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ تَكْمِيلِهَا، أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ وَعَقْدِ الْمُعَاهَدَةِ:

أَمَّا الاتِّفَاقُ: ثَمَّةَ قُرْبٌ بَيْنَ التَّحَالُفِ وَالْمُعَاهَدَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا بَيْنَ فِئَاتٍ وَلَيْسَ أَفْرَادٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ فِئَاتٍ مُسْلِمَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ بَيْنَ فِئَاتٍ كَافِرَةٍ، وَبَيْنَ فِئَاتٍ مُسْلِمَةٍ وَكَافِرَةٍ.

أَمَّا الافْتِرَاقُ: فَإِنَّ التَّحَالُفَ أَخَصُّ، وَالْمُعَاهَدَةُ أَعَمُّ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ التَّحَالُفَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ هُوَ فِي قَضَايَا سِيَاسِيَّةٍ، بِخِلَافِ الْمُعَاهَدَةِ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى قَضَايَا سِيَاسِيَّةٍ أَوِ اقْتِصَادِيَّةٍ أَوْ ثَقَافِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاهَدَةَ يُبْرِمُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، بِخِلَافِ التَّحَالُفِ فَقَدْ يُبْرِمُهُ أَرْبَابُ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْهُدْنَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ.

أَوَّلاً: الهدنة فِي اللُّغَةِ:

هَدَنَ:الْهَاءُ وَالدَّالُ وَالنُّونُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى السُّكُونِ وَالاسْتِقَامَةِ، يُقَالُ: هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ وَأَسْكَنَ، وَمِنَ الْهُدْنَةِ: سُكُونُ الْحَرْبِ بَيْنَ الْفُرَقَاءِ[معجم مقاييس اللغة -933، القاموس المحيط -1795].

ثَانِياً: فِي الاصْطِلَاحِ:

هِيَ عِنْدَ الْبَاحِثِ:(**عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ يُبْرِمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسَالَمَةِ**).

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ:

قَوْلُنَا:(**عَقْدٌ**): جِنْسٌ يَشْمَلُ كُلَّ عَقْدٍ.

وَقَوْلُنَا:(**مُؤَقَّتٌ**): قَيْدٌ يُخْرِجُ الْعُقُودَ الْمُؤَبَّدَةَ كَالذِّمَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُنَا:(**يُبْرِمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**): يُخْرِجُ كُلَّ الْعُقُودِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَقَوْلُنَا:(**مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسَالَمَةِ**):أَيْ وَقْفِ الْحَرْبِ، وَالْكَفِّ عَنِ التَّحَرُّشِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ عَقْدَ الْأَمَانِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ وَعَقْدِ الْهُدْنَةِ:

مِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ يُرَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ ظَاهِرٌ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْهُدْنَةَ يُبْرِمُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مَعَ عَدُوِّهِ الْكَافِرِ عَلَى وَقْفِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

بَيْنَمَا التَّحَالُفُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ، وَيَخْتَصُّ بِجَانِبِ السِّيَاسَةِ لَا الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْحَرْبِ.

كَمَا أَنَّ التَّحَالُفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فِئَاتٍ مُسْلِمَةٍ، وَيَكُونُ أَيْضاً بَيْنَ فِئَاتٍ كَافِرَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً عَنِ التَّأْقِيتِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

شُرُوطُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ، وَحُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ:

ثَمَّةَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، لَا يَجُوزُ عَقْدُ تَحَالُفٍ إِلَّا بِمُرَاعَاتِهَا سَوَاءٌ كَانَ التَّحَالُفُ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْكَافِرَةِ.

وَثَمَّةَ شُرُوطٌ أُخْرَى يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي الْأَحْلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلاً.

أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

تَجَرُّدُ التَّحَالُفِ عَنِ الْمُلَابِسِ الْمَحْظُورِ: فَأَيُّمَا حِلْفٍ بُنِيَ عَلَى ظُلْمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ تَضَمَّنَ شَرْطاً فَاسِداً فَهُوَ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ دُوَلاً أَوْ أَحْزَاباً أَوْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ دُوَلاً وَأَحْزَاباً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ**﴾[القصص:77]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - **r** -: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا**

أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)[سنن أبي داود 3594/2:327].

وَقَوْلِهِ r :**(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)**[صحيح البخاري 73/3: 2168].

وَقَوْلِهِ - r -:**(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**[صحيح البخاري 184/3: 2697].

وَقَوْلِهِ - r -:**(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[صحيح مسلم 1343/3: 1718].

وَقَوْلِهِ - r -: فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ – U -: **(يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَّالَمُوا)**[صحيح مسلم 1994/4: 2577].

الشَّرْطُ الثَّانِي:

ومثاله: أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُ مُوَالَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْرَتَهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْكَافِرِينَ غَايَةَ الْوُسْعِ، وَرَدَّ عُدْوَانِهِم فأيُّ حِلفٍ قُصِدَ منه مجاملةُ الكَافِرِ، أو مُنَاصَرَتُهُ أو تَكْثِيرُ سَوَادِهِ، فَضْلًا عَنْ الرِّضَا بِكُفْرِهِ أَوْ شِرْكِهِ فَهُوَ حِلْفٌ بَاطِلٌ؛

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[الممتحنة:1].

وَقَالَ تَعَالَى:**(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)**[آل عمران:28].

وَقَالَ تَعَالَى:**(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[المائدة:51].

وَالْوَلَاءُ هُوَ الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مَحَبَّةَ الْكَافِرِينَ وَنُصْرَتَهُمْ، فَأَيُّمَا حِلْفٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ قَصَدُوا إِلَيْهِ بِبَاعِثِ مَحَبَّةِ الْكَافِرِ، أَوْ إِعَانَتِهِ فَإِنَّهُ حِلْفٌ مُحَرَّمٌ مَشْؤومٌ.

ثانياً: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ:

إِذَا كَانَ الْحِلْفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

أَنْ تَكُونَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ أَلَمَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِأُنَاسٍ مُسْتَضْعَفِينَ، وَرَأَوْا فِي التَّحَالُفِ مَفْرَجَةً لِذَلِكَ، وَدَلِيلُ اعْتِبَارِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - r -:وفِعْلُهُ:

أَمَّا قَوْلُهُ - r -: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - r - قَالَ:(**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**)[مسند أحمد 190/1: 1655].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:" حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِمُدَّةٍ، ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ جَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ اِجْتَمَعُوا فَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ يَنْصُرُوا الْمَظْلُومَ وَيُنْصِفُوا بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْخَيْرِ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بَعْد الْمَبْعَثِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمْ اِسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ "[فتح الباري 502/10].

وَأَمَّا فِعْلُهُ: فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرْطِ- يعني في صلح الحديبية-: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّه - r - وَعَهْدِهِ فَلْيَدْخُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَلْيَدْخُلْ، فَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ- أَيْ اِبْن عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - r -، قَالَ اِبْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَخُزَاعَةَ حُرُوبٌ وَقَتْلَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَشَاغَلُوا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ خَرَجَ نَوْفَلُ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي بَنِي الدِّيل حَتَّى بَيَّتَ خُزَاعَةَ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُقَال لَهُ مُنَبِّهٌ، وَاسْتَيْقَظَتْ لَهُمْ خُزَاعَةُ فَاقْتَتَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا الْحَرَمَ وَلَمْ يَتْرُكُوا الْقِتَالَ، وَأَمَدَّتْ قُرَيْشٌ بَنِي بَكْرٍ بِالسِّلَاحِ وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ مَعَهُمْ لَيْلًا فِي خُفْيَةٍ، فَلَمَّا اِنْقَضَتْ الْحَرْبُ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُزَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّه - r - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِد فَقَالَ:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا.............حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللّهُ نَصْرًا أَيَّدَا........وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا...........وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بَالْوَتِيرِ هُجَّدَا.................وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدًا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا............وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

قَالَ اِبْن إِسْحَاقٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم-:(**نُصِرتَ يَا عَمْرو بْنَ سَالِمٍ**)فَكَانَ ذَلِكَ مَا هَاجَ فَتْحَ مَكَّةَ[فتح الباري593/7].

فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْحَاجَةُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي غُنْيَةٍ فَلَا تَحَالُفَ، إِنَّما هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ، ثُمَّ الْبَرَاءُ عِنْدَ الْإِصْرَارَ، وَمُتَمَسَّكُنَا قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم-: (**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك**) [صحيح مسلم 1449/3: 1817] لِأَنَّ التّحَالُفَ ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِعَانَةِ قَصْداً لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمَصْلَحَةُ انْتَفَتِ الْحَاجَةُ، فَلَا اسْتِعَانَةَ وَلَا تَحَالُفَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

أَلَّا يكُونَ التَّحَالُفُ مَعَ دَوْلَةٍ أَوْ حِزْبٍ ظَالِمٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ مُصِرٍّ عَلَى الشَّرِّ، أَوْ بَدَتْ مِنْهُ قَرَائِنُ تُفِيدُ فَسَادَ طَوِيَّتِهِ وَكَيْدَ أَهْلِهِ، وَعَزْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ التَّحَالُفُ مَعَهُ، وَلَا تَقْوِيَةَ جَبْهَتِهِ، وَلَا تَكْثِيرَ سَوَادِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ دَفْعُهُ وَجِهَادُهُ قَدْرَ الْوُسْعِ.

قَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:2]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام:68].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - **r** - سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - **r** -فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ:(**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ:(**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**)[سنن أبي داود 52/2: 2645].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ الْحِلْفُ هَادِفاً لِنُصْرَةِ الْقَضَايَا الْعَادِلَةِ، وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ تَكْمِيلِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يُقْصَدَ مِنْهُ تَحْقِيقُ أَطْمَاعٍ فِي دُوَلٍ مُسْتَضْعَفَةٍ.

قَالَ تَعَالَى:﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[الأنفال:72]، وقَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج:40]. وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه- قَالَ:(**أَمَرَنَا النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **بِسَبْعٍ،وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ**)[صحيح البخاري71/2: 1239].

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما- قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - **r** - بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنىً، يَقُولُ: (**مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ**)حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ، كَذَا قَالَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ - **r** - يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ،فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ

رَجُلٍ ورَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ، قَالَ:(**تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ**)قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - r - وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ،فَوَاللَّهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ[مسند أحمد 322/3: 14496].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ جَوَازُ طَلَبِ النُّصْرَةِ حَالَ الضَّعْفِ، وَسَعْياً لِإِدْرَاكِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - r - لَمَّا أَيِسَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَتَنَكَّرَ أَهْلُ مَكَةَ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ مَكَّةَ لَا تَصْلُحُ مَحْضِناً لِلدَّعْوَةِ؛ بَادَرَ فِي طَلَبِ النُّصْرَةِ مِنْ بُطُونِ الْعَرَبِ، وَبَعْضِ نَوَاحِي الْجَزِيرَةِ كَالطَّائِفِ وَيَثْرِبَ وَغَيْرِهِمَا، فَكَانَ يعرِضُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ:(**مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ**)[مسند أحمد 347/22: 14454]وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحَالُفَ نَوْعٌ مِنَ النُّصْرَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

يُشْتَرَطُ فِي التَّحَالُفِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ خَطَرِهِ، وَتَعَلُّقِهِ بِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَدَلِيلُهُ تَحَالُفُهُ - r -مَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَصُلْحُهُ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَزْمُهُ عَلَى مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ، وَمَنْعُهُ الرُّسُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِدَاءَةَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى غِرَّةٍ مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَى حَقِّ الْإِمَامِ، وَمَعْصِيَةٌ مَذْمُومَةٌ آثِمَةٌ، وَقَدْ مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- أَنّ رَسُولُ اللَّهِ - r -قَالَ:(**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فقد عصاني**) [صحيح البخاري 61:7137/9].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّحَالُفِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ أَصْحَابَ سُلْطَةٍ وَسِيَادَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَحَالفٌ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ تَحْتَ سُلْطَةِ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:141].

إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا مَنَاصَ لِحِرَاسَةِ مَصَالِحِهِمْ وَنَجَاحِهَا مِنْ أَنْ يَتَحَالَفُوا مَعَ أَحْزَابٍ كَافِرَةٍ؛ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16].

الشَّرْطُ السَّادِسُ:

لَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ أَيَّةِ ضَمَانَاتٍ بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، قَالَ تَعَالَى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:44].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[المائدة:50].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾[النساء:60].

وَعَنْ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - r - حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: (**أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**)[مسند أحمد 387/3: 15195].

قَالَ الْهَرَوِيُّ الْقَارِي:(**أَمُتَهَوِّكُونَ**) أَيْ: أَمُتَحَيِّرُونَ فِي دِينِكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ (**أَنْتُمْ**): لِلتَّأْكِيدِ (**كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!**) أَيْ: كَتَحَيُّرِهِمْ حَيْثُ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ (**لَقَدْ جِئْتُكُمْ**) : جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ (**بِهَا**) أَيْ: بِالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ (**بَيْضَاءَ**) أَيْ: وَاضِحَةً، حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ "بِهَا" (**نَقِيَّةً**) : صِفَةُ بَيْضَاءَ، أَيْ: ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الشِّرْكِ وَالشُّبْهَةِ[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 1- 263].

فَرْعٌ: أَهْدَافُ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ:[الأحلاف والتكتلات الدولية-167].

ثَمَّةَ مَقَاصِدُ كَبِيرَةٌ يَنْشُدُهَا الْعُقَلَاءُ دُوَلاً وَأَحْزَاباً مِنَ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ نُذَكِّرُ بِأَهَمِّهَا فِي الْبُنُودِ الْآتِيَةِ:

1. إِنَّ التَّحَالُفَاتِ تَمْنَحُ الدُّوَلَ وَالشُّعُوبَ قَدْراً مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالثِّقَةِ وَتَخْفِيفِ حِدَّةِ التَّوَتُّرِ بَيْنَهَا وَتَحْقِيقِ الْأَمْنِ بِقَدْرٍ زَائِدٍ مَالَمْ تَنْفَصِمْ عُقْدَتُهَا؛ الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَثِّرُ إِيجَاباً أَمَامَ الْأَطْرَافِ الْمُتَحَالِفَةِ فِي زِيَادَةِ نَشَاطِهَا الْمَيْدَانِيِّ فِي مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
2. إِنَّ التَّحَالُفَاتِ تُحَقِّقُ نُصْرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَجَاحاً لِمَصَالِحِهِمْ بِقَدْرٍ مَا؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْهَيْبَةِ وَقُوَّةِ السُّلْطَةِ فِي دَفْعِ أَطْمَاعِ الْعَدُوِّ الْمُتَرَبِّصِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا تَفْتَحُ سُبُلاً رَحْبَةً لِلدَّعْوَةِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ.
3. إِنَّ التَّحَالُفَاتِ مِنْ أَنْجَعِ الْوَسَائِلِ فِي إِحْيَاءِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَسُبُلِ إِعَانَةِ الْمَظْلُومِينَ وَالْمَحْرُومِينَ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ- r -الْقَائِلُ:(**وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**)[صحيح مسلم 2529/4:1960]، وَقَالَ- r -:(**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ**

حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ) [السنن الكبرى للبيهقي 367:12859/6].

4. إِنَّ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فَضْلاً عَنِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ تَتَّفِقُ مَعَ مَقْصِدٍ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الاجْتِمَاعُ وَالْوِحْدَةُ، قَالَ تَعَالَى:﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[آل عمران:103].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال: 46].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاجْتِمَاعَ هُوَ الْبَوَّابَةُ الْكُبْرَى فِي نَجَاحِ مَقَاصِدِ الْأَنَامِ، وَكُلَّمَا عَظُمَ الاجْتِمَاعُ وَكَانَ أَكْبَرَ لَازَمَهُ النَّجَاحُ وَكَانَ أَكْبَرَ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: نَمَاذِجٌ مِنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ[الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة – 21]:

وَهِيَ مُنَظَّمَةٌ إِقْلِيمِيَّةٌ أُنْشِأَتْ عَامَ 1945م مِنْ أَجْلِ مَزِيدٍ مِنَ التَّعَاوُنِ السِّيَاسِيِّ، وَالاقْتِصَادِيِّ، وَالثَّقَافِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ، وَأَعْضَاؤُهَا الْيَوْمَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ دَوْلَةً.

وَتَتَحقَّقُ أَهَمُّ أَهْدَافِ الْجَامِعَةِ فِي الْأُمُورِ الآتِيَةِ:

1. تَوْثِيقُ الصِّلَاتِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُشْتَرِكَةِ فِيهَا، وَتَنْسِيقُ خُطَطِهَا، تَحْقِيقاً لِلتَّعَاوُنِ بَيْنَهَا، وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى السَّلَامِ وَالْأَمْنِ الْعَرَبِيِّ، وَصِيَانَةُ اسْتِقْلَالِ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ.
2. تَحْقِيقُ التَّعَاوُنِ فِي الشُّؤُونِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ احْتِرَامِ سِيَادَةِ كُلِّ دَوْلَةٍ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي: مُنَظَّمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِي[موسوعة السياسة 358/6]:

وَهِيَ هَيْئَةٌ دَائِمَةٌ تُمَثِّلُ الدُّوَلَ الْإِسْلَامِيَّةَ، تَأَسَّسَتْ عَامَ 1969م خِلَالَ أَوَّلِ قِمَّةٍ عَقَدَهَا فِي الرِّبَاطِ رُؤَسَاءُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ كَرَدَّةِ فِعْلٍ بَعْدَ إِحْرَاقِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَتَتَحَقَّقُ أَهَمُّ أَهْدَافُ الْمُنَظَّمَةِ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

1. إِرْسَاءُ أُسُسِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ.
2. تَنْمِيَةُ التَّبَادُلَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ بَيْنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
3. تَشْجِيعُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّأْهِيلِ التِّقْنِيِّ لِتَكْوِينِ الْكَوَادِرِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا تِلْكَ الْبِلَادُ.
4. تَعْلِيمُ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً لِتَعْمِيقِ فَهْمِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

5. الدِّفَاعُ عَنْ قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ، وَعَلَى رَأْسِهَا قَضِيَّةُ فِلِسْطِينَ وَالْقُدْسِ.
6. مَدُّ يَدِ الْعَوْنِ إِلَى الشُّعُوبِ وَالْأَقَلِّيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تُعَانِي مِنَ الظُّلْمِ وَالاضْطِهَادِ وَالْفَقْرِ وَالْمَجَاعَةِ.

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ: مَجْلِسُ التَّعَاوُنِ لِدُوَلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيَّةِ[موسوعة السياسة 44/6]:

وَهُوَ مُنَظَّمَةٌ إِقْلِيمِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ، تَأَسَّسَتْ عَامَ 1981م،**وَتَتَمَثَّلُ أَهَمُّ أَهْدَافِهِ فِي الْأُمُورِ الآتِيَةِ:**

1. تَحْقِيقُ التَّنْسِيقِ وَالتَّكَامُلِ وَالتَّرَابُطِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ وُصُولاً إِلَى وِحْدَتِهَا.
2. تَعْمِيقُ وَتَوْثِيقُ الرَّوَابِطِ وَالصِّلَاتِ، وَأَوْجُهِ التَّعَاوُنِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ شُعُوبِهَا فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ مِنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: تَحَالُفُ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حِزْبِ الْعَمَلِ وَالْأَحْرَارِ فِي مِصْرَ [الجماعات السياسية الإسلامية -221]:

لَقَدْ خَاضَ هَذَا التَّحَالُفُ الْإِسْلَامِيُّ الانْتِخَابَاتِ الْبَرْلَمَانِيَّةَ الْمِصْرِيَّةَ فِي عَامِ 1987م تَحْتَ شِعَارِ "الْإِسْلَامُ هُوَ الْحَلُّ".

وَفَازَ الْإِخْوَانُ مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّحَالُفِ مَعَ حِزْبَي الْعَمَلِ وَالْأَحْرَارِ بِـــ (56 مَقْعَداً) فِي مَجْلِسِ الشَّعْبِ بِنِسْبَةِ 17.4% مِنْ أَصْوَاتِ النَّاخِبِينَ لِيَحْصُلُوا عَلَى مِلْيُون وَ 163أَلْفاً وَ525 صَوْتاً مِنْ أَصْلِ سَبْعَةِ مَلَايِينَ نَاخِبٍ، وَفَازَ لِلْإِخْوَانِ 37نَائِباً، وَذَلِكَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي مِصْرَ، مِنْ أَصْلِ 454 نَائِباً بَرْلَمَانِيّاً.

وَتَقَدَّمَ تَرْتِيبُ الْجَمَاعَةِ بِذَلِكَ لِتَحْتَلَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحِزْبِ الْوَطَنِيِّ الْحَاكِمِ الَّذِي حَصَلَ عَلَى نِسْبَةِ 69% مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَبِحُصُولِ الْإِخْوَانِ عَلَى نِسْبَةِ 37 مَقْعَداً تَكُونُ قَدِ احْتَلَّتِ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِي صُفُوفِ الْمُعَارَضَةِ.

وَقَدْ قَامَ الْبَرْنَامَجُ السِّيَاسِيُّ لِهَذَا الْحِلْفِ عَلَى إِصْلَاحِ نِظَامِ الْحُكْمِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،أَيْ أَنَّ الْإِصْلَاحَ السِّيَاسِيَّ عَلَى مِنْهَاجِ الْإِسْلَامِ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ لِلْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي: التَّحَالُفُ بَيْنَ الْحِزْبِ الْإِسْلَامِيِّ وَحِزْبِ حَامِيمْ، وَحِزْبِ بِرْجَاسَا الْإِسْلَامِيَّيْنِ فِي مَالِيزْيَا [الحركة الإسلامية في ماليزيا -102]:

فَقَدْ جَرَتِ الانْتِخَابَاتُ الْعَامَّةُ لِلْبِلَادِ فِي عَامِ 1990م، وَتَحَالَفَ فِي هَذِهِ الانْتِخَابَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْزَابٍ إِسْلَامِيَّةٍ هِيَ:(الْحِزْبُ الْإِسْلَامِيُّ، وَحِزْبُ حَامِيمَ، وَحِزْبُ بِرْجَاسَا)، وَقَدْ أَطْلَقَ هَذَا الائْتِلَافُ عَلَى نَفْسِهِ اسْمَ "حَرَكَةُ تَضَامُنِ الْأُمَّةِ"، وَتَمَكَّنَ الْمُتَحَالِفُونَ مِنَ الْفَوْزِ بِجَمِيعِ مَقَاعِدِ وِلَايَةِ "كلنتن" وَالْبَالِغِ عَدَدُهَا تِسْعاً وَثَلَاثِينَ مَقْعَداً، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ مِنْ أَكْبَرِ وِلَايَاتِ مَالِيزْيَا، كَمَا حَصَلَ أَيْضاً عَلَى عَشْرَةِ مَقَاعِدَ فِي وِلَايَةِ "ترنجانو"، وَتَرْجِعُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْفَوْزِ وَالْانْتِصَارِ إِلَى طَبِيعَةِ الْوِلَايَتَيْنِ

الْمَذْكُورَتَيْنِ، حَيْثُ إِنَّهُمَا تُشَكِّلَانِ أَكْبَرَ تَجَمُّعٍ سُكَّانِيٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِيزْيَا.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الانْتِصَارُ وَالْفَوْزُ بِهذِهِ الْمَقَاعِدِ ضَرْبَةً مُؤْلِمَةً لِلْجَبْهَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْحَاكِمَةِ فِي الْبِلَادِ، حَيْثُ إِنَّ التَّحَالُفَ الْإِسْلَامِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ السِّيَاسَةَ الْعَامَّةَ فِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ، بَدَلاً مِنَ النِّظَامِ الْحَاكِمِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّحَالُفَ الْإِسْلَامِيَّ قَدْ سَيْطَرَ عَلَى أَغْلَبِيَّةِ مَقَاعِدِ الْوِلَايَةِ.

وَقَدْ تَمَكَّنَتِ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي وِلَايَةِ "كلنتن"مِنْ إِنْجَازِ عِدَّةِ مَشَارِيعَ فِي مَجَالِ أَسْلَمَةِ الْحَيَاةِ، مِثْلِ:

1. إِلْغَاءِ التَّرْخِيصِ لِلْقِمَارِ.
2. مَنْعِ بَيْعِ الْخُمُورِ.
3. الْقَضَاءِ عَلَى مَظَاهِرِ الْبَذَخِ وَالتَّرَفِ فِي الْحُكُومَةِ.
4. مَنْعِ الاخْتِلَاطِ وَالْعَمَلِ اللَّيْلِيِّ لِلْمَرْأَةِ.
5. إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ كَامِلَةً فِي التَّدَيُّنِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي لَا تَمَسُّ مَشَاعِرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْنَهُمْ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِي لِلتَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ

الْأَصْلُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا حِزْباً وَاحِداً، وَهُوَ مَا تَدْعُو لَهُ نُصُوصُ الْوَحْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي دَامَ مِنْ حِينِ تَكْوِينِ الدَّوْلَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحَتَّى سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

ثُمَّ اجْتَهَدَ الْكُفَّارُ فِي صَرْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَثَنْيِهِمْ عَنْ وَحْيِ رَبِّهِمْ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ، اسْتَطَاعُوا أَنْ يُبَعْثِرُوا أَرْكَانَ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دُوَيْلَاتٍ، ثُمَّ تَمَكَّنُوا مِنِ اسْتِعْمَارِهَا وَاحْتِلَالِهَا، فَلَوَّثُوا أَثْنَاءَهَا الْفِكْرَ، وَغَيَّرُوا الثَّقَافَاتِ، وَوَضَعُوا الْمَنَاهِجَ وَالْأَفْكَارَ الْكَافِرَةَ، وَأَنَابُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ رِجَالاً وَأَعْوَاناً مِنْ أَبْنَائِنَا يُؤَدُّونَ دَوْرَهُمْ.

وَأَمَامَ هَذَا الْوَاقِعِ يَرِدُ سُؤَالُنَا: مَا حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ بَيْنَ أَحْزَابِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ التَّحَالُفَ بَيْنَهَا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِي السِّيَاسَةِ، أَوْ فِي كُلِّ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ فِي رَدِّ أَطْمَاعِ الْكَافِرِ، وَدَفْعِ عُدْوَانِهِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بِالتَّحَالُفِ وَالاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَى الْحَقِّ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[الأنفال: 45].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾[الصف:4].

وَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[الروم: 31،32].

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما- قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - **r** -بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ:(**مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ**)[مسند أحمد 322/3: 14496].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ:

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: نَمَاذِجُ مِنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: انْضِمَامُ تُرْكِيَا إِلَى الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تُرْكِيَا - مِنْ حَيْثُ الْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ - تُعَدُّ دَوْلَةً آسْيَوِيَّةً، يَقَعُ جُزْءٌ صَغِيرٌ مِنْهَا (اسْتَانْبُولْ) دَاخِلَ الْقَارَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي عَامِ 1989م، تَقَدَّمَتْ بِطَلَبٍ لِلانْضِمَامِ إِلَى عُضْوِيَّةِ الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَزَالُ يُثِيرُ جَدَلاً حَادّاً دَاخِلَ النَّادِي الْأُورُوبِيِّ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ، وَمُعَارِضٍ، مَا أَدَّى إِلَى عَدَمِ حُصُولِ تُرْكِيَا -حَتَّى الْآنَ- عَلَى عُضْوِيَّةِ الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ.

مَكَاسِبُ تُرْكِيَا مِنَ الانْضِمَامِ إِلَى الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ:[مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 26/1-2010]

تَسْعَى تُرْكِيَا، وَبِقُوَةٍ، نَحْوَ الانْضِمَامِ إِلَى عُضْوِيَّةِ الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ، بِهَدَفِ التَّمَتُّعِ بِالْمَزَايَا الْعَدِيدَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا أَعْضَاؤُهُ، مَعَ تَحْقِيقِ الْمَكَاسِبِ الرَّئِيسةِ الآتِيَةِ:

أ. تَقْوِيَةُ الْعَلَاقَةِ السِّيَاسِيَّةِ التُرْكِيَّةِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ خَاصَّةً غَيْرُ الْأَعْضَاءِ فِي مُنَظَّمَةِ حِلْفِ شَمَالِ الْأَطْلَسِيِّ.

ب. تَنْمِيَةُ الْعَلَاقَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وَمُضَاعَفَةُ الاسْتِثْمَارَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ فِي إِطَارِ انْدِمَاجِ الاقْتِصَادِ التُّرْكِيِّ فِي الْقُوَّةِ الاقْتِصَادِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ، مَعَ الاسْتِفَادَةِ مِنَ التِّكْنُولُوجْيَا الْأُورُوبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، فِي كَافَّةِ مَجَالَاتِ الصِّنَاعَاتِ التُّرْكِيَّةِ.

ج. إِيجَادُ أَسْوَاقٍ أُورُوبِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ لِلْمُنْتَجَاتِ التُّرْكِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ رَفْعِ كُلِّ الْحَوَاجِزِ الْجُمْرُكِيَّةِ، وَالْحَدِّ مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الصِّنَاعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ.

د. الْخُرُوجُ مِنْ تُرْكِيَا- مِنْ وَضْعِ الدَّوْلَةِ الطَّرَفِ- إِلَى- وَضْعِ الدَّوْلَةِ الْمَرْكَزِ-، حَيْثُ أَدْرَكَتْ تُرْكِيَا قِيمَتَهَا، وَمَكَانَتَهَا الْإِقْلِيمِيَّةَ وَالدَّوْلِيَّةَ.

ه. رَدُّ الاعْتِبَارِ فِي مُوَاجَهَةِ مَزَاعِمِ التَّهْمِيشِ، وَمُجَابَهَةِ تَحَرُّكَاتِ إِضْعَافِ الدَّوْرِ التُّرْكِيِّ الْإِقْلِيمِيِّ فِي مُحِيطِهِ الْأُورُوبِيِّ، وَالَّتِي تَجَسَّدَتْ فِي فِكْرَةِ (الشَّرَاكَةِ الْمُمَيَّزَةِ)، الَّتِي تَعْرِضُهَا كُلٌّ مِنْ

أَلْمَانْيَا وَالنِّمْسَا، وَفِي فِكْرَةِ عُضْوِيَّةِ (الاتِّحَادِ مِنْ أَجْلِ الْمُتَوَسِّطِ)، الَّتِي تَعْرِضُهَا فَرَنْسَا.

و. إِنْهَاءُ كَافَّةِ الْقَضَايَا الْمُعَلَّقَةِ ذَاتِ التَّأْثِيرِ السَّلْبِيِّ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ تُرْكِيَا وَبَيْنَ الاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ- الْقَضِيَّةُ الْأَرْمِينِيَّةُ، قَضِيَّةُ الْأَقَلِّيَّةِ الْكُرْدِيَّةِ، الْقَضِيَّةُ الْقُبْرُصِيَّةِ، الْقَضَايَا الْخِلَافِيَّةُ مَعَ الْيُونَانِ، قَضَايَا حُقُوقِ الْإِنْسَانِ-.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي: اتِّحَادُ الدُّوَلِ الْإِفْرِيقِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ:

الاتِّحَادُ الْأَفْرِيقِيُّ هُوَ الْمُنَظَّمَةُ الْإِقْلِيمِيَّةُ الرَّئِيسَةُفِي أَفْرِيقْيَا، وَقَدْ حَلَّ رَسْمِيّاً مَحَلَّ مُنَظَّمَةِ الْوِحْدَةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ عَامَ 2002م، وَهُوَمُمَاثِلٌبِطَبِيعَتِهِ لِلاتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ.

حَدَّدَ الاتِّحَادُ الْأَفْرِيقِيُّ لِنَفْسِهِ غَايَاتٍ هَامَّةًتَتَعَلَّقُبِالتَّرْوِيجِ لِلسَّلَامِ وَالْأَمْنِ، وَالْحُكْمِ الصَّالِحِ، وَالانْدِمَاجِ الاقْتِصَادِيِّ.

يَضُمُّأَعْضَاءُ الاتِّحَادِ الْأَفْرِيقِيِّ مَجْلِسَ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ، وَالْبَرْلَمَانَ الْأَفْرِيقِيِّ، وَالْمَجْلِسَالاقْتِصَادِيَّ وَالاجْتِمَاعِيَّ وَالثَّقَافِيَّ، وَمُؤَسَّسَاتٍ مَالِيَّةً، وَلِجَانَ فَنِيَّةً مُتَخَصِّصَةً، وَتُعَدُّ الشَّرَاكَةُالْجَدِيدَةُ لِأَجْلِ تَنْمِيَةِ أَفْرِيقْيَا أَحَدَ بَرَامِجِ الاتِّحَادِالْأَفْرِيقِيِّ.

فرع: أَهْدَافُ الاتِّحَادِ الْأَفْرِيقِيِّ:

تُعَدُّ أَهْدَافُ الاتِّحَادِ الْأَفْرِيقِيِّ أَكْثَرَ شُمُولِيَّةً مِنْ أَهْدَافِ مُنَظَّمَةِ الْوِحْدَةِ الْأَفْرِيقِيَّةَ السَّابِقَةَ، وَتَتَمَثَّلُ فِي تَحْقِيقِ مَزِيدٍ مِنَ الْوِحْدَةِ وَالتَّضَامُنِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَفْرِيقِيَّةِ وَشُعُوبِ الْقَارَّةِ، وَحِمَايَةِ سِيَادَةِ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ وَسَلَامَةِ أَرَاضِيهَا وَاسْتِقْلَالِهَا، وَالْإِسْرَاعِ بِعَمَلِيَّةِ التَّكَامُلِ السِّيَاسِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَالاقْتِصَادِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا، وَتَعْزِيزِ الْمَوَاقِفِ الْأَفْرِيقِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ حِيَالَ قَضَايَا وَمَصَالِحِ الْقَارَّةِ وَشُعُوبِهَا وَالدِّفَاعِ عَنْهَا، وَتَشْجِيعِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ مَعَ إِيلَاءِ مِيثَاقِ مُنَظَّمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وَالْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ الاهْتِمَامَ الْمُنَاسِبَ، وَتَعْزِيزِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ وَالاسْتِقْرَارِ فِي الْقَارَّةِ، وَتَعْزِيزِ الْمَبَادِئِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَالْمُشَارَكَةِ الشَّعْبِيَّةِ، وَحُسْنِ الْحُكْمِ، وَحِمَايَةِ حُقُوقِ الشُّعُوبِ وَالْإِنْسَانِ وَتَعْزِيزِهَا وِفْقاً لِلْمِيثَاقِ الْإِفْرِيقِيِّ لِحُقُوقِ الشُّعُوبِ وَالْإِنْسَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَجْهِزَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَوَضْعِ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْقَارَّةَ مِنْ أَدَاءِ الدَّوْرِ الْمَنُوطِ بِهَا فِي الاقْتِصَادِ الْعَالَمِيِّ وَالْمُفَاوَضَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَتَعْزِيزِ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الاقْتِصَادِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، وَكَذَلِكَ التَّكَامُلُ بَيْنَ الاقْتِصَادِيَّاتِ الْإِفْرِيقِيَّةِ، وَتَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ فِي كَافَّةِ نَشَاطَاتِ التَّعَاوُنِ الْإِنْسَانِيِّ لِرَفْعِ مُسْتَوَى مَعِيشَةِ الشُّعُوبِ الْإِفْرِيقِيَّةِ، وَتَنْسِيقُ سِيَاسَاتِ الْجَمَاعَةِ الْاقْتِصَادِيَّةِ الْقَائِمَةِ وَالْمُسْتَقْبَلِيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الاتِّحَادِ تَدْرِيجِيّاً، وَرَفْعُ تَنْمِيَةِ الْقَارَّةِ بِتَشْجِيعِ الْبَحْثِ فِي الْمَجَالَاتِ كَافَّةً وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَيِ الْعُلُومِ وَالتِّقْنِيَّةِ،وَالْعَمَلُ مَعَ الشُّرَكَاءِ الدَّوْلِيِّينَ ذَوِي الْعَلَاقَةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَمْرَاضِ الَّتِي يُمْكِنُ مُكَافَحَتُهَا وَتَعْزِيزِ الصِّحَّةِ الجَيِّدَةِ فِي الْقَارَّةِ [الاتحاد الفريقي: ويكبيديا:

بتصرف/http://ar.wikipedia.org/wiki].

الْفَرْعُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ مِنَ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: التَّحَالُفُ بَيْنَ حِزْبِ السَّلَامِ (الْإِسْلَامِيِّ) مَعَ حِزْبِ الشَّعْبِ فِي تُرْكِيَا: [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 174/1_175].

فَفِي عَامِ 1972م تَمَّ تَأْسِيسُ "حِزْبِ السَّلَامَةِ الْوَطَنِيِّ "[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 173/1] وكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ عَامَيْنِ مِنْ حَلِّ " حِزْبِ النِّظَامِ الْوَطَنِيِّ " الَّذِي أُسِّسَ فِي 26 يَنَايِرَ 1971مِنْ هَذَا الْحِزْبِ، وَالَّذِي لَمْ يَسْتَمِرَّ سِوَى سِتَّةَ عَشْرَ شَهراً، وَقَدْ دَخَلَ لِانْتِخَابِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، بِتَارِيخِ 10/14/ 1973م وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَحْصُلَ على 48 مَقْعَداً دَاخِلَ الْبَرْلَمَانِ حَيْثُ أَهَّلَهُ هَذَا الْفَوْزُ لِلتَّحَالُفِ مَعَ "حِزْبِ الشَّعْبِ الْجُمْهُورِيِّ الْحَاكِمِ" بزَعَامَةِ (بولنت أجاديد) لِتَشْكِيلِ الْحُكُومَةِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّحَالُفِ عَلَى سَبْعِ وَزَارَاتٍ مُهِمَّةٍ هِيَ: وَزَارَاتُ الدَّوْلَةِ، وَالدَّاخِلِيَّةِ، وَالْعَدْلِ، وَالتِّجَارَةِ، وَالْجَمَارِكِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالتَّمْوِينِ، وَالصِّنَاعَةِ، وَقَدْ شَغَلَ (أربكان) مَنْصِبَ نَائِبِ رَئِيسِ الْوُزَرَاءِ، لَكِنَّ هَذَا التَّحَالُفَ لَمْ يَدُمْ طَوِيلاً، فَبَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، قَدَّمَتِ الْحُكُومَةُ اسْتِقَالَتَهَا، وَبَعْدَ حَلِّ هَذَا التَّحَالُفِ اسْتَطَاعَ " حِزْبُ السَّلَامَةِ الْوَطَنِيِّ " أَنْ يَدْخُلَ حُكُومَةً جَدِيدَةً وَيَتَحَالَفَ بِتَارِيخِ 1977/8/1م، مَعَ "حِزْبِ الْعَدَالَةِ التُّرْكِيِّ" بِزَعَامَةِ (سُلَيْمَانَ دِيمِيرِيل)، وَحَصَلَ عَلَى نَفْسِ عَدَدِ الْوَزَارَاتِ وَالْمَقَاعِدِ فِي الْحُكُومَةِ السَّابِقَةِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي: التَّحَالُفُ بَيْنَ حَرَكَةِ مُجْتَمَعِ السِّلْمِ "الْإِسْلَامِيَّةِ" وَحِزْبِ جَبْهَةِ التَّحْرِيرِ الْوَطَنِيِّ الاشْتِرَاكِيِّ، وَحِزْبِ التَّجَمُّعِ الْوَطَنِيِّ الدِّيمُقْرَاطِيِّ فِي الْجَزَائِرِ:

فَفِي السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ فِبْرَايِرْ عَامَ 2004م، تَمَّ إِنْشَاءُ تَحَالُفٍ سِيَاسِيٍّ فِي الْجَزَائِرِ بَيْنَ كُلٍّ مِنْ حَرَكَةِ مُجْتَمَعِ السِّلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقِيَادَةِ أَبِي جَرَّةَ سُلْطَانِي، وَحِزْبِ جَبْهَةِ التَّحْرِيرِ الْوَطَنِيِّ الاشْتِرَاكِيِّ بِقِيَادَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِلْخَادِمْ، وَحِزْبِ التَّجَمُّعِ الْوَطَنِيِّ الدِّيمُقْرَاطِيِّ بِقِيَادَةِ أَبِي يَحْيَى، وَقَدْ أَطْلَقَ هَذَا التَّحَالُفُ عَلَى نَفْسِهِ اسْمَ "التَّحَالُفِ الرِّئَاسِيِّ"، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحِلْفُ مَبَادِئَ وَثَوَابِتَ وَأَهْدَافاً اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الْأَطْرَافِ الْمُتَحَالِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِهَا، وَأَهَمُّ هَذِهِ الْأَهْدَافِ:

- الدِّفَاعُ عَنِ الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ طِبْقاً لِلدُّسْتُورِ.
- تَرْقِيَةُ الْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَجْلِ تَعْزِيزِ اسْتِقْرَارِ الْبِلَادِ، وَتَرَاكُمِ التَّجْرُبَةِ.
- حَقُّ الشُّعُوبِ فِي الْكِفَاحِ ضِدَّ الاحْتِلَالِ لِتَقْرِيرِ مَصِيرِهَا.
- الْمُمَارَسَةُ الدِّيُمقْرَاطِيَّةِ، وَحِمَايَةُ الْمُنَافَسَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي إِطَارِ الدُّسْتُورِ وَقَوَانِينِ الْجُمْهُورِيَّةِ.
- الدِّفَاعُ عَنِ الْوِحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ، أَرْضاً وَشَعْباً، وَكَذَا الْهُوِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ بِأَبْعَادِهَا الثَّلَاثَةِ الْمُحَدَّدَةِ دُسْتُوراً.

- الْعَمَلُ عَلَى تَرْقِيَةِ مَسْعَى الْوِئَامِ الْمَدَنِيِّ إِلَى مُصَالَحَةٍ وَطَنِيَّةٍ بَيْنَ الْجَزَائِرِيِّينَ.
- دَعْمُ مَوَاقِفِ الْجَزَائِرِ الثَّابِتَةِ دَوْلِيّاً تِجَاهَ الْقَضِيَّةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ وَنُصْرَتِهَا، وَكُلِّ الْقَضَايَا الْعَادِلَةِ الْأُخْرَى فِي الْعَالَمِ.
- تَعْزِيزُ مَكَانَةِ الْجَزَائِرِ فِي السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَفْعِيلِ مَسَارِ الانْدِمَاجِ الْمَغَارِبِيِّ، وَالسَّعْيُ

مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْوِحْدَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوِحْدَةِ الْإِفْرِيقِيَّةِ.

- تَعْمِيقُ الْإِصْلَاحَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ فِي إِطَارِ الْقِيَمِ الْوَطَنِيَّةِ، بِمَا يَخْدِمُ التَّنْمِيَةَ الاقْتِصَادِيَّةَ وَالتَّرْقِيَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ ، وَيُهَيِّئُ لِلشَّبَابِ فُرَصَ الْعَمَلِ.
- الْعَمَلُ عَلَى تَطْبِيقِ قَانُونِ تَعْمِيمِ اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.[مجلة البيان: 66-198].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ الْمُسلِمَةِ:

حُكْمُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ مَعَ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:أَفَادَأَنَّ التَّحَالُفَ السِّيَاسِيَّ حَرَامٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ قُطْب، وَالشَّيْخُ أَبُوْ نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْإِمَامُ [واقعنا المعاصر – 465، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات – 132].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّ التَّحَالُفَ إِذَا رُوعِيَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفاً جَائِزٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ، وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى الطَّحَّانُ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ الرَّاشِدُ، وَالشَّيْخُ مُنِيرُ الْغَضْبَانُ، وَالشَّيْخُ صَلَاحُ الصَّاوِي[أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي277/4،التعددية السياسية في الدولة الإسلامية-142،الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف-33،التحالف السياسي في الإسلام -13،أين الخلل؟ - 75].

وَلِكُلِّ قَوْلٍ أَدِلَّةٌ إِلَيْكَ بَيَانَهَا:

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

أَوَّلاً: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

1. قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾[المائدة:51،52].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَفَادَتِ الْآيَةُ حُرْمَةَ وَلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْوَلَاءُ هُوَ المَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحَالُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى النُّصْرَةِ، لِأَنَّها بَاعِثُهُ الْأَكْبَرُ، إِذْ لَوْ قَدِرَ كُلُّ مِصْرٍ أَنْ يَسْتَقِلَّ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ لَاسْتَغْنَى عَنِ التَّحَالُفِ مَعَ الْآخَرِينَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّحَالُفَ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْوَلَاءِ لِلْكَافِرِ كَانَ مَمْنُوعاً بِنَصِّ الْآيَةِ.

02 قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة:219].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا وَمَآلَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَآلُ مَحْمُوداً فَوَسِيلَتُهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَآلُ مَذْمُوماً فَوَسِيلَتُهُ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ لَمَّا كَانَ مَآلُهُمَا فَاسِداً، انْتَهَى حُكْمُهُمَا إِلَى التَّحْرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة:90].

وَلَوِ اسْتَقْرَأْنَا التَّحَالُفَاتِ الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لَوَجَدْنَا أَنَّ الْمَفْسَدَةَ طَاغِيَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِقَدْرٍ ظَاهِرٍ، فَكَانَ مَمْنُوعاً بِنَصِّ الْآيَةِ.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أَيَّ وَسِيلَةٍ قَعَدَتْ عَنْ مَقْصُودِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَالتَّحَالُفُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

ثَانِياً: مِنَ السُّنَّةِ:

1. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ – رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - **r** -قَالَ:(**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**)[السنن الكبرى للبيهقي 12/9: 17528].

2. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما -قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - **r** - سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - **r** - فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ:(**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ:(**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**)[سنن أبي داود 52/2: 2645].

3. وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ– **t** - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **r** -:(**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**)[سنن أبي داود 101/2: 2787].

4. وَعَنْ بَهْزِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - **r** -أَنَّهُ قَالَ:(**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ –U- مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**)[مسند أحمد 4/5: 20049].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

مِنْ فَوَائِدِ الْأَحَادِيثِ:تَحْقِيقُ الْبَرَاءِ مِنَ الْكَافِرِ بِنِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ، وَمِنَ الْبَرَاءِ أَنْ يَهْجُرَ الْمُؤْمِنُ مَوَاطِنَ الْكُفَّارِ وَمَجَالِسَهُمْ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَحَسْبُهُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ أَنْ يُنْكِرَ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحَالُفَ مَعَ الْكُفَّارِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الاخْتِلَاطِ، وَالْمُجَامَعَةِ، فَكَانَ مَمْنُوعاً بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ:

أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَصْرُوفَةٌ إِلَى حَالِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا فَثَمَّةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَفَادَتْ جَوَازَ التَّحَالُفِ، وَالاسْتِعَانَةِ كَمَا - سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-، فَكَانَ الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ التَّحَالُفُ، كَوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاسْتِعَانَةِ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي غُنْيَةٍ، وَيَقْدِرُونَ بِانْفِرَادِهِمْ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَنَجَاحِ مَصَالِحِهِمْ .

5. وعن عَائِشَةَ- رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ- **r** -أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - **r** -قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - **r** -حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - **r** -: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - **r** -: **(تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**،قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - **r** -كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟)** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - **r** -: **(فَانْطَلِقْ)** [صحيح مسلم 1449/3: 1817].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، حَالَ احْتِفَاظِهِمْ - أَيِ الْكُفَّارِ– بِكَيَانِهِمُ السِّيَاسِيِّ كَدَوْلَةٍ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ - **r** -فِي الْجِهَادِ مَعَهُ كَانُوا أَفْرَاداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَيَانَاتُهُمُ السِّيَاسِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ بِخِلَافِ يَهُودِ قَيْنُقَاع فَقَدْ كَانُوا مُتَعَزِّزِينَ بِأَنْفُسِهِمْ يَرْفُضُونَ الْقِتَالَ تَحْتَ رَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُمُ النَّبِيُّ - **r** -وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالشُّعُورِ فِيهِمْ بِالْأَمْنِ، وَأَنْ يُقَاتِلُوا تَحْتَ لِوَاءِ الْمُسْلِمِينَ[المبسوط24/10،الشخصية الإسلامية 213/2،التحالفات السياسية في الإسلام -67].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ:

أَنَّ مَنْعَ النَّبِيِّ- **r** -مِنْ قَبُولِهِمْ مَصْرُوفٌ إِلَي عَدَمِ الْحَاجَةِ لَهُمْ، وَعَدَمِ الْأَمْنِ مِنْ غَوَائِلِهِمْ، وَلَيْسَ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَحَالُفُهُ –أَحْيَاناً- وَاسْتِعَانَتُهُ الْمُبَاشِرَةُ لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ أَحْيَاناً أُخْرَى.

وَالثَّانِي: غَدْرُ الْيَهُودِ وَمَكْرُهُمْ، فَقَدْ دَأَبُوا عَلَى نَقْضِ الْمَوَاثِيقِ، قَالَ تَعَالَى:﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾[البقرة:27]، وقال تعالى:﴿**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ**﴾[البقرة: 100]، وَقَالَ تَعَالَى:﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[التوبة:10]، وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا صَارَ إِلَيْهِ جَمِيعُ طَوَائِفِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ وَحَوْلِهَا مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

اسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ بِالسُّنَّةِ:

1. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **r** -:(**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**)[السنن الكبرى للبيهقي 6/366: 12856].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **r** -: (**مَا شَهِدْتُ حِلْفًا لِقُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**) قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ هَاشِمٌ، وَأُمَيَّةُ، وَزُهْرَةُ، وَمَخْزُومٌ"[السنن الكبرى للبيهقي 6/366: 12858].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ- **r** -لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ"[السنن الكبرى للبيهقي 6/366].

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحِلْفِ حِلْفُ الْفُضُولِ، وَكَانَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنهما- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **r** -: (**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، تَحَالَفُوا أَنْ يَرُدُّوا الْفُضُولَ على أهلها وألا يعد ظَالِمٌ مَظْلُومًا**)[السنن الكبرى للبيهقي6/596: 13080].

قَالُوا: وَكَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِعِشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ بَعْدَ حَرْبِ الْفُجَّارِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُجَّارَ كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنة، وَكَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ وَأَشْرَفَهُ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ المطلب، وكان سببه أن رَجُلًا مِنْ زُبَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِبِضَاعَةٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَحَبَسَ عَنْهُ حَقَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الزُّبَيْدِيُّ الْأَحْلَافَ عَبْدَ الدَّارِ وَمَخْزُومًا وجمحاً وَسَهْمًا وَعَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَزَبَرُوهُ- أَيِ انْتَهَرُوهُ - فَلَمَّا رَأَى الزُّبَيْدِيُّ الشَّرَّ أَوْفَى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ -

وَقُرَيْشٌ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ .... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

وَمُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ.............يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ

إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ ما تثت كَرَامَتُهُ..............وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الْفَاجِرِ الْغُدَرِ

فَقَامَ فِي ذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: مَا لِهَذَا مُتْرَكٌ فَاجْتَمَعَتْ هَاشِمٌ وَزُهْرَةُ وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَتَحَالَفُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا بِاللَّهِ لَيَكُونُنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ مَا بَلَّ بَحْرٌ صوفة، وما رسىثبير وحراء مكنهما. وَعَلَى التَّأَسِّي فِي الْمَعَاشِ.

فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَقَالُوا لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي فَضْلٍ مِنَ الْأَمْرِ.

ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَانْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ذَلِكَ:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنَّ حِلْفًا عَلَيْهِمْ .... وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا أَهْلَ دَارِ

نُسَمِّيهِ الْفُضُولَ إِذَا عقدنا .... يعزبه الْغَرِيبُ لِذِي الْجِوَارِ

وَيَعْلَمُ مَنْ حَوَالِي الْبَيْتِ أَنَّا .... أُبَاةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عَارِ

وَقَالَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا:

إِنَّ الْفُضُولَ تَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا .... أَلَّا يُقِيمَ بِبَطْنِ مَكَّةَ ظَالِمُ

أَمْرٌ عَلَيْهِ تَعَاقَدُوا وَتَوَاثَقُوا .... فَالْجَارُ وَالْمُعْتَرُّ فِيهِمْ سَالِمُ

[البداية والنهاية 2/ 355-356].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ النَّبِيَّ- r -كَانَ قَدْ شَهِدَ هَذَا الْحِلْفَ قَبْلَ بِعْثَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ التَّحَالُفِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْمُخَالِفِينَ، لِغَرَضٍ مَقْصِدِيٍّ؛ كَإِسْقَاطِ حُكْمٍ ظَالِمٍ، أَوْ مُقَاوَمَتِهِ بِالسُّبُلِ السِّيَاسِيَّةِ، أَوْ تَجْدِيدِ مَوْقِفٍ سِيَاسِيٍّ عَلَى أَنْ يَنْسَجِمَ التَّحَالُفُ وَمَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا حَصَلَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنهما- وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهاد اللَّيْثِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَالْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، أَمَّرَهُ عَلَيْهَا عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

مُنَازَعَةٌ فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا بِذِي الْمَرْوَةِ فَكَانَ الْوَلِيدُ تَحَامَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ فِي حَقِّهِ لِسُلْطَانِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتُنْصِفَنِّي مِنْ حَقِّي أَوْ لَآخُذَنَّ سَيْفِي ثُمَّ لَأَقُومَنَّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ- r -ثُمَّ

لأدعون بِحِلْفِ الْفُضُولِ.
قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - وَهُوَ عِنْدَ الْوَلِيدِ حِينَ قَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ مَا قَالَ وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَئِنْ دَعَا بِهِ لَآخُذَنَّ سَيْفِي ثُمَّ لَأَقُومَنَّ مَعَهُ حَتَّى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّهِ أَوْ نَمُوتَ جَمِيعًا.
قَالَ: وَبَلَغَتِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَلَغَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَنْصَفَ الْحُسَيْنَ مِنْ حَقِّهِ حَتَّى رَضِيَ" [البداية والنهاية 2/ 358].

2. تَحَالُفُ النَّبِيِّ - r - مَعَ الْيَهُودِ:

وَرَدَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ - r - تَحَالَفَ مَعَ قُرَى الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي بُنُودِ الصُّلْحِ أَنَّ لَهُ دِينَهُ وَلَهُمْ دِينُهُمْ، وَأَنَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ نُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَالنُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ عَلَى الْبِرِّ دُونَ الْإِثْمِ، وَهَاكَ نَصُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:
"إِنَّ الْيَهُودَ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوقِعُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ وَبَنِي حَارِثٍ وَبَنِي سَاعِدَةٍ وَبَنِي جُشَمٍ وَبَنِي الْأَوْسِ وَبَنِي الشَّطْنَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ عَلَى الْبِرِّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمِ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ. وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّ نَصْرَ الله لِمَنِ اتَّقَى بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرَّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَ وَإِذَا دَعَوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلاَّ مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ دُونَ هَذَا الْكِتَابِ ظُلْمٌ أَوْ إِثْمٌ، وَإِنَّ الله جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى"[البداية والنهاية3-275، سيرة ابن هشام1-503].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ السُّنَّةَ كُلُّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ - r - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَهِيَ حُجَّةٌ كُلُّهَا، وَإِنَّ التَّحَالُفَ مِنْ فِعْلِهِ - r -وَلَوْلَا حُجِّيَّتُهُ لَمَا أَقَرَّهُ اللهُ عَلَيْهِ، كَمَا حَصَلَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - r - لَمْ يُقَرَّ عَلَى خَطَأٍ قَطُّ.

3.تَحَالُفُ النَّبِيِّ - r - مَعَ بَنِي ضَمْرَةَ:

"وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ ثُمّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، وَهُمْ بَنُو غِفَارٍ وَبَنُو نُعَيْلَةَ بَنِي مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَكَانَتْ نُسْخَةُ الْمُوَادَعَةِ فِيمَا ذَكَرَ غَيْرُ ابْنِ إسْحَاقَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله لِبَنِي ضَمْرَةَ فَإِنّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَأَنّ لَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ إلّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ

اللهِ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً وَإِنّ النّبِيّ إذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمّةُ اللهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ، وَلَهُمْ النّصْرُ عَلَى مَنْ بَرّ مِنْهُمْ وَاتّقَى"[الروض الأنف 5/ 51-52].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ فِعْلَهُ- **r** - مَعَ بَنِي ضَمْرَةَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ التَّحَالُفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- **r** - لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيمَا حَوْلَهَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعٍ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةٍ، وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعٍ وَالنَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ- **r** - هَادَنَهُمْ وَوَادَعَهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى حِلْفِهِمْ وَعَهْدِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، حَتَّى أَنَّهُ عَاهَدَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يُعِينُوهُ إِذَا حَارَبَ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو قَيْنُقَاعٍ، ثُمَّ النَّضِيرُ، ثُمَّ قُرَيظَةُ"[الصارم المسلول على شاتم الرسول – 62].

4.تَحَالُفُ النَّبِيِّ - r - مَعَ خُزَاعَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ- **r** -عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا...، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ- **r** - وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ[مسند أحمد 323/4: 18930].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

تَظْهَرُشَرْعِيَّةُ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ فِي هَذَا الصُّلْحِ مِنْ خِلَالِ بُنُودِ مِيثَاقِهِ ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَىمَشْرُوعِيَّتِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:" وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ " حَيْثُ دَخَلَتْ خُزَاعَةُحَلِيفَةً لِرَسُولِ اللهِ- **r** - وَكَانَتْ تَحْمِلُ كُلَّ مَوَدَّةٍ وَتَعَاوُنٍ لَهُ، وَفِي الْمُقَابِلِ تُعَادِي كُلَّ عَدَاءٍ لِقُرَيْشٍ ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللهِ- **r** - مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا، لَا يُخْفُونَ شَيْئاً عَلَيْهِكَانَ بِمَكَّةَ.

وَيَدُلُّ تَحَالُفُ النَّبِيِّ- **r** -مَعَ خُزَاعَةَ وَالاسْتِعَانَةُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ دُونَ الْقِتَالِ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَىشَرْعِيَّةِ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ مَعَ الْمُخَالِفِينَ، إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ دُونَ التَّخَلِّي عَنْ جُزْءٍ مِنْهَذَا الدِّينِ، فَالنَّبِيُّ- **r** - يَقْبَلُ حِلْفَ خُزَاعَةَ دُونَ شَرْطٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ أَظْهَرَ الْمَوْقِفُ الثَّابِتُ وِفْقَ خَطِّالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُعِينُ ظَالِماً، وَإِنَّما يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ.

5. تحالف النبي - r - مع المطعم بن عدي:

"مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ- r - مِنْ الطَّائِفِ وَدَخَلَ فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عدي، وَقد ذكر بن إِسْحَاقَ الْقِصَّةَ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطَةً، وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهَا الْفَاكِهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مُرْسَلٍ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُطْعِمَ أَمَرَ أَرْبَعَةً مِنْ أَوْلَادِهِ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ رُكْنٍ مِنَ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ لِقُرَيْشٍ: إِنَّكُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ بِمُحَمَّدٍ مَا فَعَلْتُمْ فَكُونُوا أَكَفَّ النَّاسِ عَنْهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ مَاتَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَلَهُ بِضْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً "[فتح الباري 7/ 324].

وَقَدْ حَفِظَ النَّبِيُّ- r - لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَذَا الصَّنِيعَ فَقَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- r - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ:(**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**)[صحيح البخاري9: 3139].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إِنَّ هَذَا الْحِلْفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَمَانٌ لِحُرِّيَّةِ الدَّعْوَةِالْإِسْلَامِيَّةِ ، بَلْ أَعْظَمُ مَا فِيهِ تَأْمِينُ شَخْصِ النَّبِيِّ- r - وَفِي سُؤَالِ أَبِيجَهْلٍ لِمُطْعِمٍ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قُدْرَتِهِ فِي تَأْمِينِ الْحِمَايَةِ الْكَامِلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىشَرْعِيَّةِ التَّحَالُفِ السِّيَاسِيِّ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا، لِتَأْمِينِ نَفْسِهَا وَحِمَايَةِ أَبْنَائِهَاأَوْ حَتَّى إِضْفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ عَلَيْهَا، وَتَغْطِيَةِ مُشَارَكَتِهَا الْاِنْتِخَابِيَّةِ، بِخَاصَّةٍ فِيالْبُلْدَانِ الَّتِي يُحْظَرُ فِيهَا نَشَاطُهَا كَمَا تَحَالَفَ الْإِخْوَانُ وَالْوَفْدُ فِي الانْتِخَابَاتِ الْبَرْلَمَانِيَّةِفِي مِصْرَ.

6. وَمِمَّا يُقَرِّرُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّحَالُفِ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله- r -وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله- r -رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله- r -وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ:(**مَا شَأْنُكَ؟**) فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ:(**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**)، ثُم انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله- r -رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ:(**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ:(**مَا شَأْنُكَ؟**) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ:(**هَذِهِ حَاجَتُكَ**)، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ[صحيح مسلم 1262/3: 1641].

الْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ:

يَبْدُو لِلْبَاحِثِ وَجَاهَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُجِيزُونَ لِلتَّحَالُفِ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ. قُوَّةُ دَلِيلِهِمْ مِنَ النَّقْلِ.
ب. أَهَمِّيَّةُ التَّحَالُفَاتِ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى اخْتِلَافِهَا دِيناً وَنَفساً وَنَسْلاً وَمَالاً.
ج. تَعَيُّنُ التَّحَالُفِ أَحْيَاناً فِي دَفْعِ ظُلْمِ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمَةِ، وَدَفْعِ تَغَوُّلِهِمْ عَلَى مُقَدَّرَاتِ شُعُوبِهِمْ.

الْخَاتِمَةُ

أَوَّلًا: أَهَمُّ النَّتَائِجِ:

1. إِنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
2. وَإِنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْحَقِيْقِيَّةَ هِيَ الَّتِيْ تَقُوْمُ عَلَى تَدْبِيْرِ شُؤُوْنِ الرَّعِيَّةِ فِيْ نَجَاحِ مَصَالِحِهَا، وَفْقَ هَدْيِ الشَّرِيْعَةِ.
3. وَإِنَّ التَّحَالُفَ السِّيَاسِيَّ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِيْ الْعَهْدَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيْ سَبِيْلِ نَجَاحِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ وَحُلَفَائِهِمْ وَفْقَ هَدْيِ الشَّرِيْعَةِ.
4. وَإِنَّ الشَّرِيْعَةَ تَأْمُرُ بِتَوْفِيْرِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ لِلْمُتَحَالِفِيْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَتَحْفَظُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهَدِيْنَ وَالْمُهَادَنِيْنَ حُقُوْقَهُمْ.
5. الْأَصْلُ فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَكُوْنُوْا يَدَاً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَأَنْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، اسْتِجَابَةً لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103].
6. إِنَّ التَّحَالُفَ الْمَشْرُوْعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ لَهُ شُرُوْطٌ، هِيَ:

أ. تَجَرُّدُ التَّحَالُفِ عَنِ الْمُلَابِسِ الْمَحْظُورِ.
ب. أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُ مُوَالَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْرَتِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْكَافِرِينَ غَايَةَ الْوُسْعِ وَرَدَّ عُدْوَانِهِم.

7. وَأَنَّ التَّحَالُفَ الْمَشْرُوعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ، لَهُ شُرُوْطٌ، هِيَ:

أ. أَنْ تَكُونَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ أَلَمَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بِأُنَاسٍ مُسْتَضْعَفِينَ وَرَأَوْا فِي التَّحَالُفِ مَفْرَجَةً لِذَلِكَ.
ب. أَلَّا يكُونَ التَّحَالُفُ مَعَ دَوْلَةٍ أَوْ حِزْبٍ ظَالِمٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ مُصِرٍ عَلَى الشَّرِّ، أَوْ بَدَتْ مِنْهُ قَرَائِنُ تُفِيدُ فَسَادَ طَوِيَّتِهِ وَكَيْدَ أَهْلِهِ، وَعَزْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.
ج. أَنْ يَكُونَ الْحِلْفُ هَادِفاً لِنُصْرَةِ الْقَضَايَا الْعَادِلَةِ، وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ تَكْمِيلِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا.
د. يُشْتَرَطُ فِي التَّحَالُفِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ خَطَرِهِ، وَتَعَلُّقِهِ بِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
ه. يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّحَالُفِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ أَصْحَابَ سُلْطَةٍ وَسِيَادَةٍ.

و. لَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ أَيَّةِ ضَمَانَاتٍ بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

ثَانِيَاً: التَّوْصِيَاتُ:

1. السَّعْيُ الْحَثِيْثُ إِلَى جَمْعِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَتَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
2. مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ الْعُقُوْدِ وَالْمُعَاهَدَاتِ وَالاتِّفَاقِيَّاتِ الَّتِيْ يُبْرِمُهَا الْحُكَّامُ والْأَحْزَابُ.
3. تَوْفِيْرُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنِيْنَ وَالْمُعَاهَدِيْنَ الَّذِيْنَ يَدْخُلُوْنَ بَلَدَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَعَدَمُ جَوَازِ الاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، أَوْ اتِّخَاذِهِمْ رَهَائِنَ.
4. ضَرُوْرَةُ إِبْرَازِ الْجَانِبِ الْعَقَدِيِّ لِلْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَ إِبْرَامِ أَيِّ اتِّفَاقٍ مَعَ أَيِّ جَمَاعَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَوْ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَالْحَذَرُ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّنِيَّةِ فِيْ الدِّيْنِ .

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأمين، محمد نوري، الحركة الإسلامية في ماليزيا، دار البيارق.
3. الْإِمَامُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان.
4. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه (صحيحه)، دار طوق النجاة.
6. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
8. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي(سننه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، نشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
10. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت.
11. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.
12. حسن، أحمد حسين، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر.
13. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
14. خلاف، عبد الوهاب، السياسةالشرعية، المكتبة السلفية، مصر.
15. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، بيت الفنون و العلوم و الآداب، الدار البيضاء.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

17. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
19. الراشد، مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، دار المحراب.
20. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.
21. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي.
23. الطحان، مصطفى، الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، دار الوثاق.
24. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
25. الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، مكتبة المنار، الأردن .
26. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
27. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
28. القرضاوي، يوسف بن عبدالله، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة.
29. القرضاوي، يوسف، أين الخلل؟، مؤسسة الرسالة.
30. قطب، محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، القاهرة.
31. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
32. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي.
33. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع.
34. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، دار الهدى.
35. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
37. المصري، جميل، الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة، الدار السعودية.
38. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
39. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب

الإسلامي.

40. النبهاني، تقي الدين، الشخصية الاسلامية، دار الأمة، بيروت.

41. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

42. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

43. الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت.

44. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

45. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.

46. [الاتحاد الفريقي: ويكبيديا: بتصرف http://ar.wikipedia.org/wiki/].